

قانون رقم () لسنة 2017

بشأن تعديل بعض أحكام قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) للعام 1996م

بعد الاطلاع على :

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) للعام 1996 بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات
وقانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ
قانون الأراضي (المعدل) رقم 25 لسنة 1933م،
قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي رقم 9 لسنة 1928م
قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الصادر 1331 هـ
قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953م.
قانون رقم 28 لسنة 1936 بشأن تنظيم المدن،
القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/04/19 م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تُضاف لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) لسنة 1996 مادة مستحدثة تحمل رقم (10) مكرر على النحو التالي:

1. لغايات تطبيق هذا القانون وبناء على طلب يقدمه المالك بتسجيل بنايته أو شقته:
تُعتبر الأرض المُقام عليها البناية سواء كانت حاصلة على رخصة أو تطبيق نظام من الجهة المختصة؛ مُفرزة بقوة القانون؛ وبناءً على الإفراز تُسجل البناية أو الشقة باسم مالكيها بقوة القانون لدى دائرة تسجيل الأراضي.
2. يلتزم مقدم الطلب بدفع رسوم من نسبة قيمة نصيبه في الأرض المقام عليها البناية وفق التالي:
أ. (1%) رسم إفراز مساحي.
ب. (1%) رسم تسجيل.

مادة (2)

1. تُقدم الطلبات المُشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى رئيس سلطة الأراضي.
2. تُنظم إجراءات تقديم طلبات التسجيل للبنائيات بموجب تعليمات تصدر عن رئيس سلطة الأراضي.

المادة (3)

بعد انتهاء إجراءات الإفراز والتسجيل المبينة في المادة (1) من هذا القانون؛ يقوم رئيس سلطة الأراضي بنشر إعلان في صحيفة يومية لمدة ثلاثة أيام وتعلق نسخه منه على باب البناية وأقرب مسجد يدعو فيه كل من له اعتراض على قرارات الإفراز والتسجيل أن يقدم اعتراضه بالتفصيل إلى رئيس سلطة الأراضي أو المفوض من قبله خلال ستين

يوماً من تاريخ الإعلان في الصحيفة، فإذا انقضت المدة ولم يقدم أحد اعتراضاً تعتبر قرارات الإفراز والتسجيل قطعية.

مادة (4)

تُشكل بموجب أحكام هذا القانون لجنة اعتراضات على قرارات الإفراز والتسجيل مكونة من: مسجل الأراضي ومندوب عن وزارة الحكم المحلي والمساحة الحكومية للنظر في معاملات الإفراز والتسجيل والاعتراضات الواردة عليها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (5)

كل شخص بصفته صاحب حق في الأرض المفروزة والمسجلة وفق هذا القانون؛ يجوز له خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان للعامة في الصحيفة أن يعترض باستدعاء خطي يقدمه إلى رئيس سلطة الأراضي مباشرة أو بواسطة مسجل الأراضي يبين فيه وجه اعتراضه.

مادة (6)

يحيل رئيس سلطة الأراضي الاعتراضات وملاحظاته عليها إلى لجنة الاعتراضات المشكلة بموجب هذا القانون والتي لها الحق في إعادة الكشف على الأرض المسجلة والاستماع إلى البيّنات وترفع توصياتها لرئيس سلطة الأراضي ويصدر القرار بذلك.

مادة (7)

تصدر الجهات المخولة قانوناً اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (8)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (9)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: / / 2017 ميلادية.

الموافق: / / 1438 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية